

الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٢/٣٨ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تنمية المجتمع البشري ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبيرة للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سيساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ويساهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن مساهمته في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ، وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبكرامة الإنسان .

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هما وسيلة من الوسائل الهامة للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(١٤٧) ،

١ - تشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١١/٣٨ - أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٠/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٣٦ بء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٨٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي أحاطت فيها علماء مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية وحثت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة والتعجيل به كي يتسنى لها تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٤٤) ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان لن يمكنها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ١٨٨/٣٧ ، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين ، من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات^(١٤٦) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية .

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات المقدم إليها ،

تحت مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٥٠) والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١٥١).

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٥٢)، والإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(١٥٣)، والإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(١٥٤)، والإعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية^(١٥٥)، وقراري الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية و١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقراري لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١٥٦) و٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٥٧).

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه، ولاسيما سباق التسلح النووي، وكذا انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب.

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض.

وإذ تلاحظ الحاجة الماسّة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل، ولاسيما نزع السلاح النووي، من أجل بقاء الحياة على الأرض.

(١٥٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩).

(١٥١) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦).

(١٥٢) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(١٥٣) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠).

(١٥٤) القرار ٧٢/٣٣.

(١٥٥) القرار ١٠٠/٣٦.

(١٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٥٧) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13)

و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد للاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا لتعزيز التنمية والتقدم السلميين على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الإعلان في برامجها وأنشطتها؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تقدم معلوماتها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولى، لدى نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية »، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان، أخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ».

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٣/٢٨ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تتقدّم الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره، وأن تصون السلم والأمن الدوليين، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٩).

(١٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤٩) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢٦)، المرفق.